



تونس في 4 أكتوبر 2020

بالغ

تُعَلِّمُ الوَزيزة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية، أنه في إطار مواجهة سرعة انتشار فيروس كورونا، فقد تقرر العمل بنظام توقيت إداري استثنائي وذلك بداية من يوم الثلاثاء 6 أكتوبر 2020 والى غاية 31 أكتوبر 2020.

يتم اعتماد نظام الحصّة الواحدة في توزيع أوقات العمل بالإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة مقسّمة على فترتين بالتناوب بين الأعوان بحساب خمس ساعات عمل لكلّ عون في اليوم تتوزّع كما يلي:

الفترة الأولى	من الساعة الثامنة وثلثين دقيقة صباحا (س 8.30) إلى الساعة الواحدة وثلثين دقيقة ظهرا (س 13.30)
الفترة الثانية	من منتصف النهار وثلثين دقيقة (س 12.30) إلى الساعة الخامسة وثلثين دقيقة بعد الزوال (س 17.30)

يتولّى رئيس الهيكل الإداري الذي لا تقلّ خطّته الوظيفية عن رئيس مصلحة إدارة مركزية أو خطّة معادلة، توزيع الأعوان بصفة متوازنة على الفترتين المذكورتين بمقتضى مذكرة عمل داخلية.

ويتولّى وزير العدل والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة المحاسبات ضبط نظام العمل بالهيكل الراجعة إليهم بالنظر.

لا ينطبق هذا التوقيت على أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة والأعوان العاملين بالهيكل والمؤسسات الصحية العمومية والأعوان العاملين بمؤسسات التربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي، الذين يخضعون لترتيب خاصّة بهم.

يمكن لرؤساء الهيئات والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية، باستثناء تلك العاملة في مجال النقل العمومي والتطهير والتصرّف في النفايات والنظافة، اعتماد نفس التوقيت مع مراعاة ما تفتضيه طبيعة العمل وخصوصية بعض الخطط بالهيئة أو بالمؤسسة أو المنشأة التي يشرفون عليها، وبعد إعلام وزارة الإشراف القطاعي عند الاقتضاء.

ينطلق العمل بهذا التوقيت الاستثنائي بداية من يوم الثلاثاء 6 أكتوبر 2020 على أن يتولّى رؤساء الهيكل تحديد الفرق وتوزيعها على الفترتين المذكورتين يوم الاثنين 5 أكتوبر 2020.

